الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2234

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 November 2009
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والثمانون**

**محضر موجز للجلسة ٢٢٣٤**

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

*الرئيس:* السيد **عمر**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقريران الدوريان الأول والثاني لبنن

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.04-44126 201009 231109

الرجاء إعادة الاستعمال

*افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٠٥*

**النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد** (البند ٦ من جدول الأعمال) *(تابع)*

*التقريران الدوريان الأول والثاني لبنن (تابع)* (CCPR/C/BEN/2004/1 وAdd.1؛ CCPR/C/82/BEN/Rev.1)

١- بدعوة من **الرئيس**، عاود أعضاء وفد بنن اتخاذ أماكنهم في طاولة اللجنة.

٢- **الرئيس** دعا الوفد إلى الإجابة على الأسئلة من ٢٧ إلى ٣٠ من قائمة المسائل (CCPR/C/82/BEN/Rev.1).

٣- **السيدة أدجانوهون** (بنن) قالت، رداً على السؤال ٢٧، إن نقابات العمال تتمتع بالحرية النقابية بموجب القانون الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ المتعلق بلائحة موظفي الخدمة المدنية، والقانون الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بدستور بنن، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨(رقم ٨٧) واتفاقية المنظمة لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٤- ويتمتع العمال وأصحاب العمل وفقاً للمبادئ المجسدة في هذين الصكين، بالحق في التنظيم بغية حماية مصالحهم أو في الانضمام إلى اتحادات أو رابطات يختارونها بأنفسهم. ويحظر تدخل السلطات العامة بهدف تقييد الممارسة المشروعة لهذا الحق أو إعاقتها. ولا يجوز انتهاك حرمة مقار النقابات العمالية. وتكفل الدولة حرية التجمع، والتعبير وتكوين الجمعيات. وتكفل المادة ٣١ من الدستور والمادة ٤٨ من لائحة الخدمة المدنية الحق في الإضراب. وعملاً بقرار المحكمة الدستورية رقم ٣٣-٩٤، وقف التمتع بالحق في الإضراب أو إلغائه.

٥- وينص القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي ينظِّم ممارسة الحق في الإضراب على تسوية المنازعات العمالية في جميع القطاعات من خلال التفاوض مع ممثلي الدولة في حالة موظفي الخدمة المدنية، وفي حالة الموظفين المشمولين بقانون العمل فإن تسوية المنازعات العمالية تتم وفقاً لأحكام المادة ٢٥٢ وما يليها. وبغض النظر عن النتيجة، يتم في غضون ٤٨ ساعة إعداد محضر به. وفي حالة فشل عملية التفاوض، ينبغي إخطار السلطات المختصة بالإضراب قبل ثلاث أيام من التوقف عن العمل وبيان أسباب الإضراب توقيته وتاريخ ومكان حدوثه ومدته. ولا يحول هذا الإخطار دون مواصلة المفاوضات ويمكن اختزال مدته إلى ٢٤ ساعة في حالة حدوث انتهاك خطير لحقوق العمال. وفي حالة الموظفين المدنيين، يتطلب الأمر تحكيماً من جانب مجلس الخدمة المدنية الوطني أو أحد الوسطاء.

٦- وينبغي خلال فترة الإضراب، أن يلتزم مطلوباً من الموظفين المدنيين أو غيرهم من الموظفين العاملين لدى مؤسسات تقدِّم خدمات يؤدي وقفها الكامل إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأمن القومي أو الصحة العامة، وذلك بتوفير حد أدنى من هذه الخدمات، وفي حالة مخالفة

ذلك، تأمر السلطات باستئناف العمل. وفي هذه الحالة، لا يجوز أن تتجاوز نسبة عدد الأشخاص اللازمين لاستئناف العمل ٢٠ في المائة من مجموع عدد العمال كما لا يجوز أن تتضمن هذه النسبة مسؤولين في نقابات العمال. ويتم تبليغ أوامر العمل من خلال القنوات الإدارية ويتم ضمان أمن الموظفين المعنيين من قِبَل السلطة التي تقوم بإصدار الأمر. ويخضع الأشخاص الذين يرفضون أي أمر بالعودة إلى العمل لعقوبات تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية بموجب لائحة الخدمة المدنية أو قانون العمل.

٧- يعاقب القانون الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف أو الاعتداء أو الذين يتواطئون معهم بهدف إكراه العمال على المشاركة أو عدم المشاركة في وقف العمل. وينطوي أي إضراب يدوم أكثر من يوم واحد على اقتطاع مبلغ من الأجور يتناسب مع عدد أيام الإضراب إلا إذا أُعلن الإضراب احتجاجاً على انتهاك الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً لنقابات العمال أو لعدم دفع استحقاقات العمال المقررة. ولا تفرض الدولة، عملياً، أي خفض في الأجور بشكل يتناسب مع أيام الإضراب، إلا في حالات نادرة.

٨- **السيدة فييرا المولودة دا ألماييدا** (بنن) ردت على السؤال رقم ٢٨، وقالت إن الاتجار بالأطفال، الذين أدى سابقاً إلى إيداع الأطفال لدى طرف ثالث كإجراء في إطار المساعدة المتبادلة أو التضامن الأسري أو المجتمعي، أصبح الآن ممارسة غير أخلاقية شائعة يتم في إطارها انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل. وبغية منع مثل هذا الاتجار والمعاقبة عليه، قامت السلطات بتنظيم دورات توعية اجتماعية تجاوز عددها ٢٥٠ دورة في جميع أنحاء البلد بشأن اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهه، وبتنظيم حلقات عمل تجاوز عددها ٥٠ حلقة عمل للمعلمين والمعلمات وضباط الشرطة والمنظمات غير الحكومية ورجال الدين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية والعمال الاجتماعيين ورؤساء البلديات وغيرهم من الإداريين، والقضاة والمحامين والمذيعين وغيرهم. كما تم تنظيم حملات توعية في صفوف سائقي سيارات الأجرة والحافلات، وتم تشجيع الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من الحدود مع نيجيريا وتوغو على إبلاغ السلطات عن الأشخاص الذين يقومون بالاتجار بالأطفال. وتم في ١ ٠٩٣ قرية إنشاء لجان لمكافحة الاتجار بالأطفال. وأُنشئت لجنة وطنية ولجان للإدارات معنية بحقوق الطفل، ولجنة معنية بالأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، مؤلفة من ممثلين عن السلطات، والمنظمات غير الحكومية والرابطات، تقوم برصد التطورات المتصلة بحماية الطفل. وتم تزويد المدارس بالوسائل التعليمية التي توضح مشكلة الاتجار. وتم إقرار تخصيص يوم للأطفال في بنن، واعتُمد قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وتم التوصل إلى اتفاق مع نيجيريا بشأن تحركات الأطفال عبر الحدود.

٩- وتنطبق أحكام القانون الجنائي على الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ويتم وضع مشروع قانون يتضمن عقوبات محددة تُفرض على المتاجرين بالأطفال.

١٠- وللقضاء على عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، تنفذ بنن اتفاقية منظمة العمل الدولية للحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣(رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩(رقم ١٨٢)؛ ومرسوم ١٧ نيسان/أبريل عام ١٩٧٣ الذي يعدِّل أحكام القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالأشخاص واختطاف القاصرين؛ مرسوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتعلق بمسألة إصدار تراخيص للقاصرين دون سن ١٨ عاماً لمغادرة البلاد؛ وقانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦١ المتعلق بسفر القاصرين دون سن ١٨ عاماً إلى إقليم جمهورية داهومي؛ ومرسوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يحدِّد فئات العمل المحظور والشركات التي يُحظر عليها استخدام النساء والأطفال والمراهقين؛ وقانون ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المتعلق بقانون العمل الذي يتضمن أحكاماً تنظم عمل المرأة والطفل؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والميثاق الأفريقي المتعلق بحق الطفل ورفاهه؛ وقانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة.

١١- **السيد سوسا** (بنن) قال إن ما حدث في السنوات الأخيرة من ازدياد تناول وسائط الإعلام لظاهرة الاتجار بالأطفال لا يعود إلى زيادة في عدد الأطفال الذين تم الاتجار بهم بل إلى ازدياد الرقابة على حدود البلد وإحراز النجاح في تقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة.

١٢- **السيد آليا** (بنن) ردَّ على السؤال ٢٩ وقال إن المحكمة الدستورية أعلنت بموجب القرار رقم ٠١-٠٨٣ أن المواد ٢ و٧ و١٠ و٤٠ و٤٥ من ميثاق الأحزاب السياسية، غير دستورية لأنها: تقوِّض أحكام المادة ٥ من الدستور، الذي تنص بين أمور أخرى على أن يتم تشكيل وإدارة الأحزاب السياسية بحرية وأن تحترم هذه الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وسلامة الأراضي؛ ولأنها تنتهك مبادئ التعددية الديمقراطية والحرية النقابية؛ ولأنها استبعدت إجراء الانتخابات المحلية، وسمحت للأحزاب السياسية بتنظيم انتخابات وطنية ومحلية والإشراف عليها؛ ولأنها أنشئت حزباً واحداً خلافاً للدستور. وقد تمَّ تعديل الميثاق في ضوء قرار المحكمة فأصبح الآن يكفل بالكامل حقوق وحريات الإنسان الأساسية وفقاً للمادة ٢٥ من العهد. وينص على إجراء انتخابات شاملة تقوم على المساواة وسرية الاقتراع لجميع أبناء بنن من الجنسين الذين بلغوا سن ١٨ عاماً. وقد تم بالفعل اعتماد مراسيم التنفيذ ذات الصلة بذلك.

١٣- ورداً على السؤال ٣٠، قال إن القوانين والمعاهدات تنشر في *الجريدة الرسمية* ووسائط الإعلام ومن خلال الحملات الإعلامية بواسطة الإذاعة الريفية. ويتم تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحملات الإعلامية، والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد تمَّ إطلاع الجمهور على تقديم تقارير عن حقوق الإنسان في النشرات الصحفية. وسيتم نشر التقرير الأولي وملاحظات اللجنة بمختلف اللغات الوطنية في بنن من خلال وسائط الإعلام ولا سيما شبكة الإذاعة الريفية.

١٤- **السيد سوسا** (بنن) قال رداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة في اجتماع سابق، إن (القصر الصغير) "Petit Palais" كان مكاناً للتعذيب في ظل النظام السابق لكنه لم يعد يستخدم لهذا الغرض.

١٥- ورداً على سؤال آخر، قال إن الاستثناء من المادة ٣ من القانون لا يتعلق إلاّ بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث المتصل بعملية جراحية يأمر بها الطبيب لأسباب صحية.

١٦- **السير نايجل رودلي** قال إنه يشعر بالارتياح لما أُعرب عنه في الاجتماع السابق من أن حكومة بنن تسعى إلى إيجاد بلد للجوء لأحد عشر جندياً سابقاً من توغو حاصلين على وضع لاجئين وأنها لا تعتزم تسليمهم إلى توغو. ولكنه، قال إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن ظروف احتجاز أولئك الجنود خلال الفترة الفاصلة.

١٧- **السيدة شانيه** قالت إنها في حين تثني على موافقة بنن على قيام ممثلين من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بزيارتها، فقد وجدت التقرير الذي قدمته المنظمة بشأن الظروف السائدة في السجون مثيراً للقلق، ولا سيما فيما يتعلق بالوصف الذي قدمته المنظمة عن ظروف التصحاح وانعدام الرعاية الخاصة للقاصرين. فالنساء السجينات يُحرمن من الوصول إلى فناء الاستجمام وإلى سوق السجن في أحد السجون، لأن هذين المرفقين يتواجدان في الجزء المخصص للرجال. وأنها لا تفهم سبب عدم اتخاذ ترتيبات بديلة للتصدي لمثل هذا التمييز. واقترحت مراجعة سياسة السجن بحيث تفسح المجال لتطبيق عقوبات بديلة عن السجن في حالة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة أو الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بسيطة، على غرار الاحتجاز شبه الجزئي أو القيام بعمل مجتمعي بغية التخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون ومن قيام نزلاء السجون بابتزاز الأموال من غيرهم من السجناء باللجوء إلى التهديد والعنف.

١٨- وعلى الرغم من أن الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة، يتمتعون من الناحية النظرية بحق الاتصال بمحامٍ وطبيب، فإنهم يُحرمون، وفقاً للتقارير، من هذا الحق، في واقع الحال، وفي معظم الأحيان، وأنه يتم في حالات كثيرة تجاوز فترة الاحتجاز القصوى البالغة ثمانية أيام والتي تعتبر، في جميع الأحوال، فترة طويلة للغاية، وتساءلت عما إذا كان مثل هذه الانتهاكات للقواعد هي المعيار أم أنها تحدث كاستثناء.

١٩- وأعربت عن دهشتها لأن الوفد اعتبر أن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على جريمة القذف أو الشتم تتمشى مع المادة ١٩ من العهد. فأي تقييد على حرية التعبير ينبغي أن يتمشى مع مبدأ النسبية وأن عقوبة السجن التي تصل فترتها إلى هذه المدة لا تتمشى بالطبع مع ذلك المبدأ. وتساءلت عما إذا كان هناك أي شخص يقبع في السجن حالياً لارتكابه مثل هذه الجرائم.

٢٠- وأعربت عن ارتياحها لأن المادة ٤٠ من الدستور تلزم الدولة بنشر معلومات عن صكوك حقوق الإنسان. وقالت إنها ترحب بتفاصيل أخرى عن الطريقة التي تتبعها وسائط الإعلام لتقديم هذه المعلومات ولا سيما محطات الإذاعة المحلية.

٢١- **السيد باغواتي** قال إنه من الصعب فهم السبب الداعي إلى تخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، نظراً لأنه لم يتم إعدام أي شخص منذ عام ١٩٩١. فالخوف المستمر من الإعدام الذي يعاني منه السجناء الذين صدرت بحقهم عقوبة الإعدام يشكل معاملة قاسية كما أن التقارير تفيد بأنهم يتعرضون لظروف أقسى من غيرهم من السجناء.

٢٢- وقال إنه سيكون من المفيد معرفة الظروف التي يتم في إطارها تقديم المساعدة القانونية، وما إذا كانت تمولها الحكومة. أم إذا كان المحامون الذين يقدمون المساعدة القانونية يتقاضون أجوراً على عملهم. ويتعين على الدولة المقدِمة للتقارير تقديم إحصاءات عن المساعدة القانونية المقدمة للسنوات الثلاث السابقة، وتبيان الجهة التي تعين المحامين ونوع القضايا المؤهلة للاستفادة من المساعدة القانونية. وينبغي توضيح الفرق بين المساعدة القانونية والمساعدة التي يقدمها المحامون المعينون.

٢٣- **السيد لالاه**، أيد السيد أندو، وتساءل عما إذا كانت أحكام العهد أخذت بعين الاعتبار عند اعتماد قانوني ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، لأن القانونين لا ينسجمان، فيما يبدو، مع أحكام المادة ١٩ من العهد. ومن الصعب بصفة خاصة فهم السبب الذي يدعو إلى حماية الحقوق الخاصة بموجب القانون الجنائي.

٢٤- وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، قال إنه لا يفهم لماذا، في حالة السيد أبيو، حرمان المدعى عليه من الحق في التظاهر ضد زيادة أسعار النفط في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أساس أنه رئيس أحد الأحزاب. وأضاف أن الحرمان من حق "حزب نهضة بنن" المعارض في التظاهر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بالاستناد إلى أن الخلاف كان خلافات بين أعضاء من حزب سياسي، هو، فيما يبدو، مخالفاً للحقوق المحمية بموجب المادة ١٩.

٢٥- وبالإشارة إلى حرية التجمع، قال من المفيد معرفة ما إذا كان يتعين على الدولة أن تبت بقانونية الإضراب قبل أن تقرر عدم دفع رواتب الأشخاص الذين يشاركون فيه.

٢٦- وطلب بتقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لإنفاذ المادة ٤٠ من الدستور المتعلقة بالتدريب في مجال حقوق الإنسان، والأموال المرصودة في الميزانية لمثل هذا التدريب.

٢٧- **السيد أندو** سأل عن عدم دقة الإحصاءات الواردة في الفقرات ٨٤ و٨٧ و٨٨ من الوثيقة CCPR/C/BEN/2004/1/Add.1 بالمقارنة مع الإحصاءات الواردة في ردود الوفد على قائمة المسائل.

٢٨- وتساءل لماذا لم يتم عرض أية قضايا تتعلق بحرية الرأي أو حرية التعبير على المحكمة الدستورية.

٢٩- وبالإشارة إلى الفقرة ١٠١ من الإضافة إلى التقرير، طلب تقديم معلومات مفصلة عن أية اجتماعات، تم حظرها بالاستناد إلى الأسس المشار إليها. وقال إنه ينبغي تقديم بيانات إضافية عن الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية المتعلقين بحرية التجمع (الفقرة ١٠٢) والحالات الثلاث المتعلقة بحرية الانضمام (الفقرة ١١٣). وتساءل عما إذا كان يحق لجميع موظفي الدولة يتمتعون بالحق في الإضراب وبصفة خاصة أساتذة المدارس الابتدائية والثانوية.

٣٠- **السيد سولاري – يريغوين** قال إنه يود الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن حالات إعدام الأشخاص الذين يشتبه بأنهم لصوص أو سارقي جنس (الذين يقومون بالاغتصاب ويعتدون جنسياً على الأطفال). بدون محاكمة قانونية وعن و"عدالة الغوغاء" وبصفة خاصة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم سرداً كاملاً عن التدابير المتخذة لمنع مثل هذه الأفعال.

٣١- وقال إنه يتفق مع السيد باغواتي في ضرورة تغيير عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد وقال إنه يتعين على الحكومة أن تفكر في إلغاء عقوبة الإعدام. وأضاف أنه في ضوء تقارير منظمة غير حكومية بشأن الظروف الشاقة للغاية التي يعاني منها السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، يتعين على الدولة صاحبة التقارير تقديم معلومات إضافية عن حالة أولئك السجناء. وقال إنه يضمّ صوته إلى أصوات الأشخاص الذين أعربوا عن قلقهم بشأن الظروف السائدة في السجون في بنن.

٣٢- وقال إنه من المفيد معرفة ما إذا كانت ممارسة أكل لحوم البشر لا تزال منتشرة، علماً بأنها كانت تشكل إحدى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٣٣- **السير نايجل رودلي** قال إنه ينبغي توضيح المقصود بأطول مدة زمنية يمكن فيها احتجاز الشخص قبل محاكمته ابتداءً من لحظة إلقاء القبض عليه وحتى مثوله أمام المحكمة. ويتعين على الدولة الطرف أن تؤكد ما إذا كان بإمكان الشخص المحتجز في انتظار المحاكمة أن يستعين بمحام، وما إذا كان صحيح أن الدولة لا تعين محام للدفاع عن المحتجزين حتى مرحلة المحاكمة. وسيكون من المفيد ما هي الأحكام المحددة المتعلقة بالاستعانة بمحام، والتي يزمع إدراجها في قانون الإجراءات الجنائية المنّقح.

٣٤- ونظراً لأن وحدة شرطة البحث والمساعدة والتدخّل والإقناع (Raid Police unit) لا تملك الصلاحيات الشرطة القضائية، بما في ذلك صلاحية الاحتجاز، فمن الصعب فهم السبب الذي يدفع أفرادها إلى احتجاز أشخاص مثل السيد إرنست لالو. وفي ضوء عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز في مخافر الشرطة، التي تم فيما يبدو إجراءها، قال إنه لا يفهم أيضاً لماذا كانت هناك ادعاءات مستمرة بتعذيب الأشخاص المحتجزين في مرافق الشرطة والبحث والمساعدة والتدخل والإقناع والإساءة إليهم. وينبغي تقديم معلومات إضافية عن هذه الادعاءات وصلاحيات وحدة الشرطة المشار إليها.

٣٥- **السيد كاستييرو هويوس** تساءل عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية اللاجئين من توغو. ومن المفيد أيضاً تقديم سرد كامل عن الادعاءات بإساءة معاملة اللاجئين النيجيريين من جانب رجال الشرطة، وعدم السماح لـ ١٥٠ شخصاً من ليبيريا بمن فيهم ملتمسو اللجوء بالدخول إلى بنن في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وما هي التدابير المتخذة في مثل هذه الحالات وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

٣٦- وفي ضوء ادعاءات انتشار الفساد والأحكام التعسفية وعدم الفاعلية في النظام القضائي، تساءل عما إذا كانت الدولة الطرف قد انضمت إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالفساد. وقال إنه إذا كان الرد بالإيجاب، فمن المفيد معرفة ما إذا كان قد تم تنفيذ التشريعات الناجمة عنها وما هي نتائجها.

٣٧- وفيما يتعلق بالإحصاءات المتصلة بالانتماء الديني، تساءل عن السبب في عدم التطرق في القوائم إلى اللاأدريين أو الملحدين. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إمكانية شطب جريمة القذف من قائمة الجرائم. وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، طلب إلى الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأن رجال الشرطة قاموا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بإلقاء القبض على طلاب كانوا يتظاهرون احتجاجاً على ظروفهم المعيشية والعمل وقلة عدد المنح التي تقدمها جامعة آبوري كالافي. وقال إنه يرحب بتقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بالقيود المفروضة على الحق في الإضراب الواردة في القانون رقم ٦٩١٤ لعام ١٩٦٩.

٣٨- وقال إن المجتمع الدولي يرى أنه تم ارتكاب مخالفات متعددة في الانتخابات الأخيرة. وتساءل عن التدابير المتخذة لمنع وقوع مثل هذه المخالفات في انتخابات عام ٢٠٠٥.

٣٩- ووفقاً لمصادر معلومات اللجنة، بدأ عدد من اللغات الأصلية في بنن بالاندثار. وتساءل عن التدابير المتخذة أو التي يتم التفكير في اتخاذها لمنع ذلك.

*عُلِّق الاجتماع الساعة ١٦/٢٥ واستؤنف الساعة ١٦/٤٠*

٤٠- **السيد سوسا** (بنن) قال إن اللاجئين من توغو المشار إليهم في السؤال ١٥ محتجزين في كوتونو منذ شباط/فبراير خوفاً عليهم من الاختطاف مثلما حدث في الماضي بسبب عدم إغلاق الحدود الوطنية. ولم يعترض الأشخاص المعنيون على احتجازهم هناك. وسلطات بنن حريصة على ضرورة مغادرتهم إلى جهة أخرى ويتم حالياً وضع الصيغة النهائية للإجراءات الرسمية ذات الصلة. وأضاف أن أولئك اللاجئين لم يودعوا السجن، بل تم احتجازهم حرصاً على سلامتهم ليس إلاّ. ولا يعاني أي أحد منهم من أي مرض خطير.

٤١- وقال إنه رغم أن أوضاع السجون تبعث على القلق، فينبغي عدم تضخيمها. فالسجون مفتوحة أمام عدد من المنظمات غير الحكومية الأجنبية، وتنشط "منظمة السجناء بلا حدود. و"المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات" في هذا المجال. وسيتم على نطاق العالم نشر تقاريرهما بشأن حالة السجناء في بنن. وبإمكان مجموعات مختلفة زيارة السجون

بعد الحصول على ترخيص بذلك. وصحيح أن الحكومة لا تملك الموارد اللازمة لصيانة السجون، لكن الحالة ليست بهذا السوء الذي تم الإبلاغ عنه. ويتعين على اللجنة أن تتشاور مع بعض المنظمات غير الحكومية الدولية المطلعة على نظام السجون في هذا البلد. ولا يتم إبقاء أي سجين دائماً في زنزانته، ويسمح للسجناء خلال النهار بالذهاب إلى ساحة يقام فيها سوق مؤقت. ولا يسمح للأحداث الاتصال بالبالغين أو للنساء الاتصال بالرجال. وينص مشروع القانون الجنائي أيضاً على بدائل لعقوبة السجن، مثل القيام بخدمة المجتمع.

٤٢- وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز قبل المحاكمة، قال إن الدستور يحظر احتجاز شخص لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون إذن من القاضي. ولا يجوز تمديد مدة الاحتجاز إلا في حالات ينص عليها القانون ولا يجوز أن تتجاوز مدة ذلك ثمانية أيام. ومع ذلك، وبما أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص إلا على الترخيص بتمديد الاحتجاز إلى ٤٨ ساعة إضافة إلى المدة الزمنية الأصلية البالغة ٤٨ ساعة، ولا توجد أي حالة يتم فيها احتجاز أحد بصورة عادية لأكثر من ثمانية أيام. فأقصى مدة زمنية للاحتجاز مرخص بها هي أربعة أيام، ويتم معاقبة أي مسؤول عن حالات يتم فيها تجاوز هذا الحد.

٤٣- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، لا يوجد حالياً أي شخص في السجن بسبب ارتكاب بجرائم مخالفة لقانون الصحافة. وفي قضية تتعلق بالقذف رفعت مؤخراً، تم الحكم غيابياً بحق محرر لمطبوع لأنه لم يحضر أمام المحكمة. وهناك قدر كبير من الحرية في هذا المجال ولا تتم ملاحقة الصحفيين بصورة منتظمة على الرغم من أن العديد منهم لا يتوخى الحيطة الكافية لضمان دقة معلوماتهم.

٤٤- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وظروف المحكومين بالسجن المؤبّد، قال إن وفده أحاط علماً باقتراحات السيد باغواتي. وخلافاً لبعض التقارير، فإن السجناء المعنيين غير محتجزين في زنزانات صغيرة للغاية كما أنهم غير محتجزين في زنزانات طوال الوقت.

٤٥- وفيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات، قال إن هناك قرابة ١٥٠ حزباً سياسياً في بنن. وأوضح أن الحالات التي ذكرتها اللجنة باحتجاجات بمظاهرات احتجاج نظمتها بعض الأحزاب في الطرق العامة. وهذه المظاهرات غير محظورة، لكن من المطلوب الحصول على ترخيص لتنظيمها لأنها تتسبب في تشويش وإعاقة حركة المرور. ولا يشترط الحصول على الترخيص للقيام بمظاهرات وليس لتنظيم اجتماعات عادية.

٤٦- ورداً على السيد كاستييرو هويوس، قال إن وفده سيقدم معلومات عن اللاجئين النيجيريين في الوقت المناسب.

٤٧- وقال إنه تم فعلاً تسجيل حالات تتعلق بالفساد، كما تم إدانة عدد من القضاة. وذكر أنه ما أن يقدِّم أن مواطن شكوى تتعلق بالفساد في أوساط القضاء حتى يتم بموجب القانون إرسال مفتش قضائي للتأكد من الوقائع. وإذا وجد أنه ثمة أسس تتعلق بقضية ما يقوم على

مجلس القضاء الأعلى بتنظيم تحقيق شامل وجلسة استماع. وإلى جانب الأشخاص الـذين تم معاقبتهم على جرائم تتعلق بسوء استخدام الأموال والفساد، تمت معاقبة عدد من القضاة على جرائم أقل خطورة. وقد قام مجلس القضاء الأعلى بفرض العقوبات المناسبة.

٤٨- وقال إن الطلاب الذين أفادت التقارير بإلقاء القبض عليهم وإصابتهم بجروح من جانب رجال الشرطة قاموا بتخريب ممتلكات الجامعة عمداً، مما يعتبر جريمة. وأوضح أن الطلاب تجمعوا في مظاهرة في الوقت الذي كان رجال الشرطة يبحثون عن مرتكبي هذه الأفعال، وأضاف أن قيام الطلاب بالاحتجاج ليس هو المشكلة وإن رجال الشرطة كانوا يقومون ببساطة بتنفيذ أحكام القانون.

٤٩- وأضاف إن الحق في الإضراب غير مقيّد في بنن. وينبغي بموجب القانون الذي ينظِّم هذا الحق أن تكفل إدارات الخدمات الصحية توفير حد أدنى من الخدمات في جميع الأوقات، والموظفون أحرار في القيام بإضرابات شريطة أن يتم توفير ذلك الحد الأدنى. والسماح بحرية الإضراب في بنن واضح في إضراب القضاة مؤخراً، الأمر الذي أدى إلى إثارة النقاش بشأن مسألة ما إذا كانوا يتحملون التزاماً أيضاً بتقديم الحد الأدنى من الخدمات خلال الإضراب. والواقع، فإن الإذن الصادر عن القاضي، هو شرط لاحتجاز الأشخاص المشتبه بهم لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة. وإذا أعلن العمال الإضراب، فإن القانون ينص على عدم دفع أجورهم، مع أن ذلك لم يحدث في الواقع. وسيقوم الوفد بتزويد اللجنة بنسخة عن القانون للحصول على المزيد من المعلومات.

٥٠- وفي حال الإعدام الغوغائي، يتم إلقاء القبض على مرتكبي هذا الفعل ومحاكمتهم. ويبدو أن الجهود المبذولة لمكافحة الإعدام الغوغائي، قد نجحت؛ وعلى الرغم من استمرار حدوث حالات من هذا القبيل من حين إلى آخر، فإن هذه الممارسة لم تعد منتشرة.

٥١- وفيما يتعلق بالانتماء الديني، فإن أي شخص غير مسيحي أو غير مسلم، يُعتبر بشكل عام أنه يعتنق ديناً تقليدياً. ومع ذلك، ووفقاً لوثيقة صادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يكن بالإمكان إتاحتها وقت صياغة هذا التقرير، فإن نسبة ٦,٥ في المائة من السكان لا يمارسون أي دين.

٥٢- أما فيما يتعلق بوجود مخالفات في الانتخابات، فإن بنن هي أول بلد في أفريقيا قام بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات، نظّمت انتخابات بصورة مستقلة عن الحكومة على خلاف بلدان عديدة قامت فيها وزارات الداخلية بتنظيم الانتخابات. ولجنة الانتخابات مؤلفة من ممثلين من جميع الفئات الرئيسية في المجتمع، بمن فيها القضاة ومنظمات حقوق الإنسان. كما حضر العديد من المراقبين الأجانب هذه الانتخابات. وقد وقعت بين تارة وأخرى نزاعات، وذلك بسبب حدوث مخالفات في الانتخابات، لكنه تمت أيضاً متابعة هذه الحالات على الدوام، وقامت المحكمة الدستورية التي كانت مسؤولة عن إعلان النتائج، بإلغاء

التصويت في عدد من المناسبات. وقامت منظمات متنوعة بمراقبة الانتخابات ولا يمكن الادعاء بأنه تم تزييف الانتخابات.

٥٣- وفيما يتعلق بالفساد، فقد صادقت بنن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية. وتم إرجاء نشر القانون الجنائي لكي يتضمن أحكاماً من هاتين الاتفاقيتين.

٥٤- إن التطرق إلى ذكر أكلة لحوم البشر في القانون الجنائي لا يعود إلا إلى كون ذلك القانون موروث من الفترة الاستعمارية وأنه كان ينطبق على جميع المستعمرات الفرنسية السابقة. ولم يتم الإبلاغ عن أي حالات عن أكل لحوم البشر في هذا البلد.

٥٥- **السير نايجل رودلي** قال إنه ينبغي تقديم أمثلة محددة عن الحالات التي حدثت في السنوات الثلاث الأخيرة والتي تم فيها فرض العقوبة على أشخاص مسؤولين عن الاحتجاز المطوّل، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة. وينبغي تقديم معلومات عن عدد هذه الحالات وما هي التجاوزات التي تم ارتكابها وما هي طبيعة العقوبات التي طبقت بشأنها.

٥٦- **السيد باغواتي** طلب تقديم مزيد من المعلومات عن برنامج المساعدة القانونية المموَّل من الحكومة. وتساءل عن الظروف التي يتم فيها منح المساعدة القانونية، وعمّا إذا كانت هناك هيئة رسمية تقوم بتنظيم منح المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بالمحامين الذين يتم تعيينهم، قال إنه يود معرفة أنواع الحالات التي يتم فيها تعيين محامين، وعن الطرف المسؤول عن تعيين محامين خاصين في حالات خاصة.

٥٧- **السيد سوسا** (بنن) قال إن المحامين لا يتم تعيينهم إلا في الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام محكمة الجنايات، وذلك في الحالات التي لا يملك فيها المدّعى عليه سبيلاً للاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه. ويقوم رئيس محكمة الجنايات الذي هو قاضٍ مستقل، بتعيين المحامين. وعلى الرغم من أن الأشخاص المعوزين ليسوا مؤهلين في القضايا غير الجنائية للحصول على مساعدة قانونية، فإنهم غير ملزمين بالاستعانة بمحامٍ ويحق لهم تمثيل أنفسهم أمام المحاكم. وتم في حالات كثيرة تقديم طلبات بأن لا يسلّم من في حوزته أموال تخص المدعى عليه حتى يفصل القضاء في دعوى ما لم يتقدم ذو الشأن بأسباب كافية ضده قيام أصحاب الطلبات بتمثيل أنفسهم. والتمثيل الشخصي أمام المحكمة لا يحول دون ربح الدعوى من جانب مقدم الطلب.

٥٨- وإجابة على سؤال السير نايجل رودلي للحصول على معلومات عن العقوبة المفروضة على مرتكبي الاعتقال التعسفي والتعذيب، قال إنه سيتم إرسال ردود مكتوبة إلى اللجنة في حينه. وهناك حالياً اثنان من ضباط الشرطة قيد الاحتجاز لارتكابهما جريمة استخدام العنف الجسدي ضد محتجزين.

٥٩- **الرئيس** شكر وفد بنن على ردوده على أسئلة اللجنة. وقال إن التقريرين الدوريين الأول والثاني للدولة الطرف يتضمنان قدراً كبيراً من المعلومات عن الأحكام القانونية لكنهما يفتقران لمعلومات مفصلة عن آثار هذه الأحكام. وقال إن الحكومة تبذل منذ التسعينات جهوداً هائلة لتطوير القانون والمؤسسات الداخلية للتشجيع على المساواة، وصياغة قانون جنائي جديد وقانون إجراءات جنائية جديد وهو أمر يستحق الثناء بصفة خاصة. ومن الضروري تحقيق التوازن بين الأحكام القانونية والوضع الاجتماعي: فعلى الرغم من أهمية ضمان حق المواطن بموجب القانون في التوجُّه إلى المحكمة الدستورية، فإن ارتفاع مستوى الأمية في صفوف أبناء بنن يعني أن عدداً قليلاً جداً من السكان يستطيع ممارسة هذا الحق. وينبغي بذل الجهود لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعي في بنن بغية تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بالكامل.

٦٠- ولا تزال المرأة تحتل مرتبة ثانوية في الهرم الاجتماعي ببنن، وأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُعتبر ضرورة اجتماعية. وتعدد الزوجات هو ظاهرة شائعة، ولا يحظر القانون تعدد الزوجات رغم أنه لا يعترف إلا بالزيجات الأحادية كما أنه لا يعتبر أو يصنف تعدد الزوجات على أنه جريمة يعاقب عليها. ووفقاً للعهد يعتبر تعدد الزوجات انتهاكاً لكرامة المرأة. وتفيد التقارير بوجود حالات قتل الرضّع بسبب التقاليد الاجتماعية، مثل وأد الأطفال الذين تتوفى أمهاتهن أثناء الولادة أو بعدها بفترة وجيزة. وتساءل عمّا إذا كانت مثل هذه الممارسات محظورة بموجب القانون لأنها تمثل انتهاكات للحق في الحياة، وعمّا إذا كانت التقاليد الثقافية تُبطل مفعول القانون.

٦١- وقال إن بعض الرؤساء التقليديين، مثل ملوك بنن، لا يزالون يتمتعون بسلطات تكاد تكون مطلقة على الحياة الاجتماعية والسياسية لرعاياهم. ولا يسع اللجنة إلا أن تُجري تقييماً لخطورة هذه الأوضاع في حالة إلمامها بمدى تغلغل مثل هذه التقاليد في الثقافة المحلية. وعبء التقاليد الاجتماعية يعني أن بعض الأشخاص يرسون عدالتهم بأنفسهم، وأنه يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير للتصدي لهذا الوضع من خلال فرض عقوبات قانونية. وينبغي إدماج حقوق الإنسان في الثقافة الوطنية وتغيير الممارسات التقليدية المؤذية من خلال تثقيف الجمهور. وعلى الرغم من أنه ما زال يتعين بذل جهود كبيرة، فإن بنن أحرزت تقدماً من خلال الأخذ بتشريعات جديدة وإجراء تغيير سياسي كبير.

٦٢- وعلى الرغم من أن العديد من الصكوك القانونية قد نشرت في *الجريدة الرسمية*، فإنه لم يتم نشر المعاهدات الدولية. ويتعين على الدولة أن تبذل مزيداً من الجهود لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية توعية الجمهور. وقد اتخذت العديد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومعهد المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية تدابير للترويج بحقوق الإنسان ولكن يتعين على الحكومة أن تكفل إصدار نص العهد وتعميمه.

٦٣- وقال إن التشريعات في بنن لا تقدم إلا حماية محدودة لبعض الحقوق مثل حرية الصحافة والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في محاكمة عادلة، وتساءل عن مدى تقييد التمتع بهذه الحقوق. وعلى الرغم من أن القانون يحظر التعذيب، فإنه تم، التغاضي عن بعض الحالات على ما يبدو، وإنه ينبغي ضمان تنفيذ القانون بصورة أكثر شمولاً. وينبغي تحسين الظروف في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز من خلال توفير الغذاء الكافي للسجناء، الذين لا يتلقون حالياً سوى وجبة واحدة في اليوم، وضمان توفير الفحوص والعلاج الطبيين المناسبين.

٦٤- وأضاف إن ما أحرزته بنن من تقدم حتى الآن يستحق الاحترام، وأعرب عن أمله في أن تواصل بنن تطورها الاقتصادي والثقافي. وقال إن اللجنة أخذت علماً بحسن نوايا الحكومة، وهي تشجعها على جهودها المبذولة لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان.

٦٥- **السيد سوسا** (بنن) شكر اللجنة على تعليقاتها وعلى أسئلتها، وقال إن وفده أخذ علماً بها على النحو الواجب. وأضاف أن حكومة بنن ستسعى بالتأكيد إلى ضمان زيادة إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥*